

## وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥

### وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قـرر:

**مادة أولى -** تحدد خطوط التجميل كحرم لواجهة منزل عبد الملك ونخلة - إسنا - محافظة الأقصر ، والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٣/٢

وزير الآثار والتراث

أ.د / ممدوح الدماطى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

#### بشأن اعتماد خطوط التجميل

كحرم لواجهة منزل عبد الملك ونخلة - إسنا - محافظة الأقصر

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

يقع منزل عبد الملك ونخلة - إسنا - محافظة الأقصر والمسجل فى عداد الآثار

الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم .

قامت لجنة الحرم بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرماً لواجهة منزل عبد الملك ونخلة -

إسنا - محافظة الأقصر على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢ م (متران ونصف المتر) .

الجهة الجنوبية : يعتبر شارع القنصل حرماً طبيعياً .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢ م (متران ونصف المتر) «منازل أهالى» .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢ م (متران ونصف المتر) «منازل أهالى» .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها فى ٣٠/٩/٢٠١٣

على الحرم المقترح بناءً على محضر المعاينة ١٨/٦/٢٠١٣ :

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة

بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٣

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى

للآثار برفعه للنظر وعند الموافقة التفضل بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين